



Ref:345/CBY/2026

Date: 8/6/2026



قرار رقم (10) لسنة 2026م بشأن إيقاف ترخيص بن دابي وكيل حوالة - شبوة/ حبان- العرم وإغلاق مقرها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف الترخيص الممنوح لـ بن دابي وكيل حوالة - شبوة/ حبان- العرم وإغلاق مقرها.
المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي- عدن.

بتاريخ 22 ذو الحجة 1447هـ

الموافق 8 يونيو 2026م

أحمد أحمد غالب
المحافظ